

ملف رقم 414140 قرار بتاريخ 2008/06/18

قضية (ق-ش) ضد (رئيس بلدية بني يني ومن معه)

الموضوع : حادث مرور-أضرار جسمانية-تعويض-تأمين-عقد تأمين-
دعوى قضائية-تقادم .

أمر رقم : 07-95 المادة : 28 ف 02.

المبدأ : يمكن قطع تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين المستهدفة
التعويض عن أضرار جسمانية ناجمة عن حادث مرور، بأسباب الانقطاع
العادية المحددة قانونا.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 12/11/2005.

بعد الاستماع إلى السيدة / زرهوني زوليخة المستشاره المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيد / صحراوي عبد القادر الحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن قاضي (ت-ش) بواسطة محاميه الأستاذ زعبوط شعبان المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ 11-06-2005 عن مجلس قضاء تizi وزو الغرفة المدنية القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 11-01-2004 والقضاء من جديد برفض الدعوى لتقادمها.

حيث أن المطعون ضدهم غير ممثلين.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأمور من قصور وتناقض الأسباب.

الفرع الأول : قصور الأسباب. مفاده أن قضاة المجلس قصرروا في تسبب قرارهم بإكتفائهم بالقول أن وفق المادة 624 من القانون المدني، دعوى الطاعن الناشئة عن عقد تأمين تقادمت لرفعها بعد مضي ثلاثة سنوات في حين أنه كان عليهم مراعاة أن حساب مدة التقادم يكون من تاريخ آخر إجراء الموافق لتاريخ صدور القرار الجزائي المؤرخ في 16-03-2002 بشأن نفس الحادث الناشئة حوله دعوى الحال علما أن هذا القرار محل طعن بالنقض رأى أمام المحكمة العليا مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

الفرع الثاني : تناقض الأسباب. حاصله أن قضاة المجلس أشابوا قرارهم بعيوب تناقض الأسباب بإعتبارهم أن وفقا لأحكام المادة 624 من القانون المدني

دعوى الطاعن المرفوعة بتاريخ 20-05-2003 لطالبة تعويضه عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به على إثر حادث مرور الحاصل بتاريخ 27-08-1998 قد تقادمت وتجاهلهم القرار الجزائي المذكور الصادر في 09-03-2002 الذي يعد آخر إجراء يعتمد عليه في حساب مدة التقادم.

الوجه الثاني : المأخذ من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته، ومفاده أن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق القانون بقضائهم برفض دعوى الطاعن، ذلك أن طبقاً للمادتين 10 و 13 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والتمم بالقانون رقم 31-88 العائد السائق المسؤول عن الحادث يستفيد من التعويض عن أضراره الجسمانية إذا كان عجزه بنسبة 50% فأكثر والطاعن قدم خبرة طبية تقييد عجزه الجزئي الدائم بنسبة 50% والحالة هذه كان يتعين على قضاة المجلس تحليل ظروف الحادث واقتسام مسؤولية ارتكابه بينه والمطعون ضده والاستجابة لطلبات الطاعن بتعيين خبير طبي لتحديد أضراره وتقرير له تعويض عنها. مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

عن الوجه الأول في فرعه الأول : حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن اعتمد في دعواه الحالية الناشئة عن عقد تأمين والهادفة إلى تعويضه عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به على إثر حادث المرور الحاصل بتاريخ 27-08-1998، على القرار الجزائي ب مجلس قضاء تizi وزو المؤرخ في 09-03-2002 المؤيد للحكم الجزائي الصادر عن محكمة الأربعاء ناث إيراثن بتاريخ 23-12-2000 الفاصل في الدعوى الجزائية بشأن المسؤولية في ارتكاب الحادث.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قصرروا في تسييب قرارهم باكتفائهم بالقول أن وفقاً للمادة 624 من القانون المدني دعوى الطاعن سقطت بالتقادم لرفعها بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه، ذلك لأن قضاة المجلس بهذا التعليل أهملوا تبيان أسباب اعتبارهم أن القرار الجزائي المذكور إجراء غير قاطع لمدة التقادم إذ أن وفقاً للمادة 28 فقرة 02 من قانون التأمين رقم 95-07 الذي هو القانون الخاص الخاضعة له دعوى الحال يمكن قطع التقادم لأسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون ويستفاد من أحكام المادة 317 من القانون المدني أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى المحكمة غير مختصة وعليه فالوجه في فرعه الأول مؤسس الأمر الذي يتبعه نقض و إبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الفرع الثاني من هذا الوجه ولا الوجه الثاني.

حيث أن طبقاً للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية خاسر الطعن يتحمل المصارييف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 11/06/2005 عن مجلس قضاء تizi وزو-الغرفة المدنية وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

تحميم المطعون ضدهم المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة-المدنية القسم الأول والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيساً	بوزيانى نذير
مستشاره مقررة	زرهونى زوليخة
مستشار	اسعد عزام محمد
مستشار	كراطسار مختارية
مستشار	حفيان محمد

وبحضور السيد / صحراوي عبد القادر - الحامي العام.
وبحضور السيد / حفصة كمال - أمين الضبط.